بسم الله الرحمن الرحيم

ق ٨ / ١٦٢

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الرقم : ١/٥/٥٠٠٨٢٢

التاريخ : ٥ أغسطس ١٩٩٨م

الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،

نتقدم نحن الموقعين أدناه بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣م في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ، مشفوعا بمذكرته الايضاحية .

رجاء التكرم بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقتراح

أحمد عبدالعزيز السعدون **د. فهد صالح الخنـــه**

جمعان فالـــح العازمـــي **عدنان سيد عبدالصمـد**

عبدالله محمد النيبـــاري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة

١١
١٩٩٨/٨/٥م

الرسيف

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣م في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣م فى شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ، والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

تستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة ١٣٥ ، وبالمادة ١٤٠ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه ، النصوص التالية :

" مادة ١٣٥ – فقرة ثالثة : ولمن وجه إليه الاستجواب أن يطلب مد الأجل المنصوص عليه فى الفقرة السابقة إلى أسبوعين على الأكثر فيجاب إلى طلبه .

فقرة رابعة : وفى جميع الأحوال لا يجوز تأجيل مناقشة الاستجواب لأكثر من ثلاثين يوما " .

" مادة ١٤٠ – ينظر الاستجواب عقب الاسئلة وذلك بالاسبقية على سائر المواد المدرجة فى جدول الأعمال " .

(مادة ثانية)

يعمل بهذا القانون بعد شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

جابر الأحمد الجابر الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مذكرة إيضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣م

في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

تجيز الفقرة الثالثة من المادة ١٣٥ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة فى وضعها الراهن بطريق الاستنتاج العكسى ومفهوم المخالفة إمكان مد أجل مناقشة الاستجواب إلى أكثر من الأسبوعين المنصوص عليهما فى الفقرة الثانية من هذه المادة ، على ألا يكون هذا التأجيل إلا بقرار من المجلس دون تقرير حد أقصى لهذا التأجيل الأمر الذى يفتح الباب لترخص المجلس فيه بما قد يفضي إلى تكرار التأجيل واستطالة امتداده بلا حدود ويؤدى بالتالى إلى إحباط الحمية فى الغرض من توجيهه كأداة دستورية للمساءلة الوزارية اخلالا بالحكمة التى تستخلص من سياق هذه المادة والمادة ١٤٠ من اللائحة ذاتها والتى تتجلى فى إضفاء صفة الاستعجال عليه بوجوب تبليغه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص فور تقديمه ، وإدراجه فى جدول أعمال أول جلسة تالية لتحديد موعد للمناقشة فيه ، ونظر المجلس اياه عقب الأسئلة بالأسبقية على سائر المواد المدرجة فى جدول الأعمال بل قد ينتهى إلى سقوط الاستجواب وفقا لنص المادة ١٤١ من اللائحة بانتهاء الفصل التشريعى إذا ما قدم فى وقت متأخر من هذا الفصل .

ورغبة فى تحقيق غرض المشرع وفاعلية الاستجواب وإنتاجه أثره المبتغى فى حينه قبل أن يخبو الحماس فيه أعد هذا الاقتراح بقانون بحذف عبارة " ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس " الواردة فى ذيل الفقرة الثالثة من المادة ١٣٥ من اللائحة وهى التى تخول المجلس بقرار منه تأجيل مناقشة الاستجواب إلى أمد

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

غير محدود ، والاستعاضة عنها بفقرة رابعة مستحدثة أضيفت إلى المادة تنص على أنه في جميع الأحوال لا يجوز تأجيل مناقشة الاستجواب لأكثر من ثلاثين يوما ، ومقتضى إيراد هذا الحكم في فقرة جديدة مستقلة هو تعميمه بحيث ينصرف إلى الفقرات السابقة بمعنى أن مجموع المدد التي يمكن في حدودها تأجيل مناقشة الاستجواب لا ينبغي أن يجاوز ثلاثين يوما في جملتها في جميع الأحوال .

وبغية الاتساق مع طبيعة الاستجواب وظروفه وقصد الشارع في التعجيل بنظره في فترة زمنية معقولة والحد من ذرائع الإطالة في أمده ، أضحى من دواعي الرصانة في الصياغة التشريعية حذف عبارة " مالم يقرر المجلس غير ذلك " الواردة في الشق الأخير من المادة ١٤٠ تأكيدا لوجوب الالتزام بأسبقية نظر الاستجواب على غيره من المواد المدرجة في جدول الأعمال وعدم إمكان تأخيره تفاديا لتراخي مناقشة الاستجواب واحتمالات إهدار الغاية منه .